

السؤال

قرأت عن سد الذرائع ، ولم أفهم بعض الأمور فيه ، فأحببت أن أسألكم عن هذا الموضوع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم تبين في السؤال ما الذي أشكل عليك فهمه من قاعدة : " سد الذرائع " ، وعليه ، فسيكون الكلام في هذا الجواب عن تلك القاعدة ، على جهة العموم ؛ وذلك ببيان معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ، والدلالة على ثبوتها من جهة النص والإجماع ، وذكر أقسام الذريعة من جهة ما يجب سده ، وما لا يجب ، والمختلف في سده .

أولاً :

الذرائع جمع ذريعة ، وهي في اللغة : الوسيلة إلى الشيء .

ويقصد بها في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : ما كان ظاهره الإباحة ، لكنه يفضي ويؤول إلى المفسدة أو الوقوع في الحرام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَالذَّرِيعَةُ : مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : عِبَارَةً عَمَّا أَفْضَتْ إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، وَكَلَّمَ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ : لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ .

ولهذا قيل : الذَّرِيعَةُ الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ " .

انتهى من " الفتاوى الكبرى " لابن تيمية (6/172) .

وقال الشاطبي رحمه الله :

" حَقِيقَتُهَا : التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ ، إِلَى مَفْسَدَةٍ " انتهى من " الموافقات " (5/183) .

وعليه ، فالمقصود بقولهم : " سد الذرائع " ، أي : سد الطرق المؤدية إلى الفساد ، وقطع الأسباب الموصلة إليه ، وحسم مادة الفساد ، من أصلها .

قال القرافي رحمه الله :

" سَدُّ الذَّرَائِعِ ، وَمَعْنَاهُ : حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ ؛ دَفْعًا لَهَا ، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنِ الْمَفْسَدَةِ ، وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ : مَنَعَ

الإمام مالكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ " انتهى من " الفروق " (2/32) .

ثانياً :

دل على العمل بقاعدة : " سد الذرائع " أدلة من الكتاب ، والسنة .

وممن أطال في ذكر تلك الأدلة : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، بل عدّ ابن القيم رحمه الله باب : " سد الذرائع " : ربع الدين .

فمن تلك الأدلة :

1. قوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) النور / 31 ، فمنع النساء من الضرب بالأرجل ، وإن كان جائزاً في نفسه ؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلال ، فيثير ذلك دواعي الشهوة لديهم .

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين ، مع كونه مصلحة ؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه ، وقولهم : إن محمداً يقتل أصحابه ، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ، ممن دخل فيه ، ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .

وللاطلاع على غير ذلك من الأدلة ، ينظر : " الفتاوى الكبرى " لابن تيمية (6/174 - 180) ، و" إعلام الموقعين " لابن القيم (3/126) ، فقد ذكرا رحمهما الله من الشواهد والنصوص ما يدل على اعتبار قاعدة : " سد الذرائع " .

هذا ، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على العمل بقاعدة : " سد الذرائع " ، في الجملة .

قال الشيخ مصطفى مخدوم حفظه الله :

" وبتحرير محل الخلاف يتضح لنا : أن أصل سد الذرائع متفق عليه ، ومعمول به في الجملة ، وإنما وقع الخلاف في بعض أنواعه ، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتفاوت فيها قوة وقوع المفسدة ، وظهور القصد إليها .

قال الإمام القرافي رحمه الله : " فليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه الله ، بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجمع عليه " .

وقال أيضاً : " وإنما النزاع في ذرائع خاصة ، وهي بيوع الآجال ونحوها " .

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله : " قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر " " انتهى من " قواعد الوسائل " (ص/371-372) .

ثالثاً :

الذرائع من جهة ما يجب سده ، وما لا يجب سده ، قد قسمها أهل العلم رحمهم الله ، إلى ثلاثة أقسام .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

" وقد تقرر في الأصول ، أن الذرائع ثلاثة أقسام : واسطة وطرفان .

1. طرف يجب سده إجماعاً ، كسب الأصنام إذا كان عابدها يسبون الله مجازاة على سب أصنامهم ؛ فسب الأصنام في حد ذاته مباح ، فإذا كان ذريعة لسب الله : مُنِعَ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) ، وكحفر الآبار في طريق المسلمين ؛ فإنه ذريعة لترديهم فيها .

2. وطرف لا يجب سده إجماعاً ، وهو ما كانت المفسدة فيه تعارضها مصلحة عظمى أرجح منها ؛ كغرس شجر العنب ، فإنه ذريعة إلى عصر الخمر منه ، وعصرها ذريعة لشربها ، إلا أن مصلحة انتفاع الأمة بالعنب والزبيب في أقطار الدنيا : أرجح من مفسدة عصر بعض الأفراد للخمر منها . فقد أجمع المسلمون على جواز غرس شجر العنب ، إلغاءً للمفسدة المرجوحة بالمصلحة الراجحة

3. وواسطة هي محل الخلاف بين العلماء ، كالبيوع التي يسميها المالكية : بيوع الأجال ، ويسميها الحنابلة والشافعية : بيع العينة ، كأن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها بعينها بثمن أكثر من الأول ، لأجل أبعد من الأول . فكلتا البيعتين في حد ذاتها يظهر أنها جائزة ، لأنها بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، ومن هنا قال الشافعي وزيد بن أرقم بجواز ذلك . ولكنه يحتمل أن يكون ذلك ذريعة للربا ؛ لأن السلعة الخارجة من اليد ، العائدة إليها : ملغاة ، فيؤول الأمر إلى أنه عند الأجل الأول : دفع نقداً وأخذ عند الأجل الثاني أكثر منه ؛ وهذا عين الربا . كما أنكرت عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم ، وبالمنع قال مالك وأصحابه وأحمد وأكثر أصحابه " انتهى من " منهج التشريع الإسلامي وحكمته " للشيخ الشنقيطي (ص/27-28) .

وينظر – أيضاً – " الفروق " للقرافي رحمه الله (2/32) ، فقد ذكر تلك الأقسام التي ذكرها الشيخ الشنقيطي رحمه الله .

وقال الشاطبي رحمه الله :

" وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ؛ فهو على أصله من الإذن ، لأن المصلحة إذا كانت غالبية ؛ فلا اعتبار بالنذور في انخراطها ، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريضة عن المفسدة جملة ؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ، ولم يعتبر نذور المفسدة ؛ إجراءً للشرعيات مجرى العادات في الوجود " انتهى من " الموافقات " (3/68) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

" الذريعة إلى الفساد يجب سدها ، إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً ، إلا إذا كان لمصلحة راجحة ، مثل نظر الخاطب ، والطبيب ، وغيرهما ، فإنه يباح النظر للحاجة ، لكن مع عدم الشهوة " . انتهى من " الفتاوى الكبرى " (1/287) .

وللاستزادة في مسألة : " سد الذرائع " ينظر كتاب : " سد الذرائع في الشريعة الإسلامية " للشيخ محمد هشام البرهاني رحمه الله ، وهو كتاب موسع ومفيد ، وينظر أيضاً " قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية " للشيخ الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم حفظه الله ، عند كلامه عن قاعدة : " سد الذرائع " (ص363 وما بعدها) .



والله أعلم .